



محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات



دليل الخدمات المقدمة للمواطنين بأحياء محافظة القاهرة



www.cairo.gov.eg



محافظة القاهرة
الإدارة المركزية للمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات

خدمات مباني



خدمات المباني

اسم الخدمة	رقم الخدمة	اسم الخدمة	رقم الخدمة
طلب ترخيص أعمال (بناء جديد)	٢	طلب استخراج بيان بصلاحيه الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية	١
طلب ترخيص أعمال (إضافة)	٤	طلب ترخيص أعمال (تعليية)	٣
طلب ترخيص أعمال بناء (استكمال)	٦	طلب ترخيص أعمال بناء (تعديل)	٥
طلب تجديد ترخيص بناء	٨	طلب ترخيص أعمال بناء (تشطيبات خارجية)	٧
طلب ترخيص أعمال بناء (تدعيم)	١٠	طلب ترخيص أعمال بناء (ترميم)	٩
طلب ترخيص بالهدم للمباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط	١٢	رخصة هدم منشآت آيلة للسقوط (جزئي - كلي)	١١
تصريح بالحفر لتوصيل المرافق	١٤	طلب توصيل عداد إنشائي (مياه - كهرباء)	١٣
طلب تصريح حفر بتوصيل مرافق للمباني الجديدة	١٦	طلب تصريح بتوصيل مرافق للمباني القديمة	١٥
طلب الحصول على رخصة تركيب مصعد في مبنى جديد	١٨	طلب تصريح بتوصيل مرافق دائمة (كهرباء - مياه - غاز - صرف صحي)	١٧
طلب إنشاء اتحاد شاغلين	٢٠	طلب الحصول على رخصة تشغيل مصعد	١٩
طلب شهادة بإتمام أعمال الترميم أو الهدم (كلي / جزئي)	٢٢	طلب رخصة إقامة وتشغيل محطة تقوية محمول	٢١
معاينة عقار آيل للسقوط	٢٤	طلب نقل ملكية ترخيص البناء	٢٣
		طلب استرداد تأمين نقل مخلفات المباني	٢٥

طلب استخراج بيان بصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية

الإجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة .
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة .
- سداد رسوم المعاينة .
- بعد إجراء المعاينة بواسطة الإدارة المختصة .. تعتمد التأشيرة من رئيس الحي برفض الطلب إن وجدت مخالفة أو بتسديد الرسوم المقررة للخدمة .
- تسديد الرسوم وتلقي الخدمة .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك الأرض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق) .
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة .

المستندات المطلوبة

- صورة عقد الملكية .
- صورة بطاقة الرقم القومي .
- رسم كروكي يبين الموقع والطرق المؤدية إليه يوقع عليه من مهندس نقابي .
- الايصال الدال على سداد الرسوم المستحقة .

المدة الزمنية

الرسوم

٧ أيام

رسم إصدار ٢٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣% سنويًا اعتباراً من شهر أبريل ٢٠١٠)

١ الإجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة .
- تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام إيصال بها .
- سداد رسم الفحص .
- بعد فحص الإدارات المختصة بالحي يتم استكمال المستندات المطلوبة من الإدارة الهندسية وتسليمها .
- اعتماد الرخصة موضوع الخدمة .
- تسديد الرسوم بالخرزينة المختصة .
- استلام الرخصة لبدء العمل بها .

٢ المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالِك الأرض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق) .
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة .
- إخطار بدء التنفيذ قبل التنفيذ بأسبوعين مرفق بها (شهادة الإشراف + عقد المقاوله)

٣ المستندات المطلوبة

- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص .
- صورة من المستند الدال على ملكية الأرض موضوع الترخيص .
- صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص بإسمه .
- تفويض أو توكيل رسمي باسم المالك أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسي للسير في إجراءات استخراج الترخيص .
- حساب قيمة تكاليف الأعمال .
- صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة موقعه من المهندس أو المكتب الهندسي .
- ثلاثة نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي .
- وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية .
- ملحوظة : لا يجوز إصدار ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ للأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعليات أيًا كانت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعلية التي لا تجاوز قيمتها مائتي ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفي حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة .

المدة الزمنية

الرسوم

٣٠ يوم

رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم إصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣% سنويًا اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠.٢% من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم تنمية موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٦٠ جنيه

طلب ترخيص أعمال بناء (تعلية)

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام إيصال بها.
- سداد رسم الفحص .
- اعتماد الرخصة موضوع الخدمة .
- سداد رسوم الرخصة.
- استلام الرخصة لبدء العمل بها .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك الأرض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.
- أن يكون العقار صادر له ترخيص سابق.

المستندات المطلوبة

٣

- صورة من المستند الدال على ملكية الأرض موضوع الترخيص .
- صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه .
- تفويض أو توكيل رسمي باسم المالك أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسي للسير في إجراءات استخراج الترخيص.
- حساب قيمة تكاليف الأعمال .
- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص .
- صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والإشتراطات البنائية الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسي .
- ثلاثة نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي .
- وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية .
- تقرير من مهندس إنشائي له خبرة لا تقل عن ١٥ عامًا أو مكتب هندسي إنشائي تكون خبرة المسئول عنه مصدر التقرير لا تقل عن ١٥ عامًا .
- صورة الترخيص السابق.
- ملحوظة : لا يجوز إصدار ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ للأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعليات أيًا كانت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعلية التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفي حدود الإشرطات التخطيطية والبنائية المعتمدة .

المدة الزمنية

الرسوم

٤

- رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم إصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣% سنويًا اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠.٢% من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٦٠ جنيه
- ٣٠ يوم

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام إيصال بها.
- سداد رسم الفحص .
- بعد فحص الإدارة المختصة يتم استكمال الأوراق المطلوبة من الإدارة الهندسية وتسليمها.
- اعتماد الرخصة موضوع الخدمة .
- سداد رسوم الرخصة.
- استلام الرخصة لبدء العمل بها.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك الأرض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة

٣

- صورة من المستند الدال على ملكية الأرض موضوع الترخيص .
- صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه .
- تفويض أو توكيل رسمي باسم المالك أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسي للسير في إجراءات استخراج الترخيص .
- حساب قيمة تكاليف الأعمال .
- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص .
- صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والإشترطات البنائية الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسي .
- ثلاثة نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي .
- وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية .
- تقرير من مهندس إنشائي له خبرة لا تقل عن ١٥ عامًا أو مكتب هندسي إنشائي تكون خبرة المسنول عنه مصدر التقرير لا تقل عن ١٥ عامًا .

المدة الزمنية

الرسوم

٤

- رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم إصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣% سنويًا اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠.٢% من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٦٠ جنيه

٣٠ يوم

الإجراءات

١

- منء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام إيصال بها.
- سداد رسم الفحص .
- بعد فحص الإدارة المختصة يتم استكمال الأوراق المطلوبة من الإدارة الهندسية وتسليمها.
- اعتماد الرخصة موضوع الخدمة.
- سداد رسوم الرخصة.
- استلام الرخصة لبدء العمل بها .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك الأرض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة

٣

- صورة من المستند الدال على ملكية الأرض موضوع الترخيص .
- صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه .
- تفويض أو توكيل رسمي باسم المالك أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسي للسير في إجراءات استخراج الترخيص .
- حساب قيمة تكاليف الأعمال .
- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص .
- صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والإشترطات البنائية الصادرة عن الجهة الادارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسي .
- ثلاثة نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي قبل التعديل وبعد التعديل.
- وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية .
- تقرير من مهندس إنشائي له خبرة لا تقل عن ١٥ عامًا أو مكتب هندسي إنشائي تكون خبرة المسئول عنه مصدر التقرير لا تقل عن ١٥ عامًا .

المدة الزمنية

الرسوم

٤

- رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم إصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور وبعده أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣% سنويًا اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠.٢% من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٦٠ جنيه

٣٠ يوم

١ الإجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام إيصال بها.
- سداد رسم الفحص .
- اعتماد الرخصة موضوع الخدمة .
- سداد رسوم الرخصة.
- استلام الرخصة لبدء العمل بها.

٢ المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك الأرض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

٣ المستندات المطلوبة

- صورة من المستند الدال على ملكية الأرض موضوع الترخيص .
- صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص بأسمه .
- تفويض أو توكيل رسمي باسم المالك أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسي للسير في إجراءات استخراج الترخيص.
- حساب قيمة تكاليف الأعمال .
- شهادة صلاحية الأعمال للترخيص .
- صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والإشتراطات البنائية الصادرة عن الجهة الادارية المختصة موقعة من المهندس او المكتب الهندسي .
- ثلاثة نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي .
- وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية .
- تقرير من مهندس إنشائي له خبرة لا تقل عن ١٥ عامًا أو مكتب هندسي إنشائي تكون خبرة المسئول عنه مصدر التقرير لا تقل عن ١٥ عامًا .
- ملحوظة : لا يجوز إصدار ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ للأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعليقات أيا كانت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعليق التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف جنيه لمرّة واحدة ولطابق واحد وفي حدود الإشرطات التخطيطية والبنائية المعتمدة .

المدة الزمنية

٤ الرسوم

- رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم إصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣% سنويًا اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠.٢% من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ فى الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ فى الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٦٠ جنيه

٣٠ يوم

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام إيصال بها
- سداد رسم الفحص .
- اعتماد الرخصة موضوع الخدمة .
- سداد رسوم الرخصة.
- استلام الرخصة لبدء العمل بها .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك الأرض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة

٣

- رسومات الواجهات.

المدة الزمنية

الرسوم

٤

٣٠ يوم

رسم فحص ٢٠ جنية + رسم إصدار ٢٠٠ جنية لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنية (يزيد هذا الرسم ٣% سنويًا اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠.٢% من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ ألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ ألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٣ جنية

الإجراءات

١

- تقديم طلب عام للدراسة.
- تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام إيصال بها .
- سداد رسم الفحص
- بعد إجراء المعاينة بواسطة الإدارة المختصة .. تعتمد التأشيرة من رئيس الحي بتسديد الرسوم المقررة للخدمة.
- استلام شهادة إدارية تفيد تجديد الترخيص.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك العقار أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة

٣

- أصل رخصة المباني.
- طلب مقدم لرئيس الحي.
- صورة البطاقة رقم قومي.
- شهادة إشراف مهندس نقابي + عقد مقاول معتمد طبقاً للقانون.

المدة الزمنية

الرسوم

٤

٧ أيام

- رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم إصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣% سنويًا اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠.٢% من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ فى الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ فى الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٦٠ جنيه

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم الأوراق المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام إيصال بها.
- سداد رسم المعاينة .
- بعد معاينة الإدارة المختصة .. يتم استكمال الأوراق المطلوبة من الإدارة الهندسية وتسليمها
- اعتماد الرخصة موضوع الخدمة.
- سداد رسوم الرخصة .
- استلام الرخصة لبدء العمل بها.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك العقار أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة

٣

- القرار النهائي الصادر من الجهة الإدارية بالترميم أو التدعيم أو كليهما.
- تقرير فني مصحوب برسومات تفصيلية بالترميم والتدعيم المطلوب ، وفي حالة ترميم أو تدعيم العناصر الإنشائية يكون التقرير الفني من مهندس إستشاري متخصص في الهندسة الإنشائية ، وأن يشتمل التقرير على أسلوب التدعيم أو الترميم وتفاصيل التنفيذ، بما يحقق الأمان الكافي أثناء وبعد التنفيذ ، مصحوباً بالرسومات الإنشائية اللازمة .
- مقايسة من المهندس أو المكتب الهندسي تشمل بنود الأعمال وقيمتها.

المدة الزمنية

الرسوم

٤

- رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم إصدار ٢٠٠ جنيه لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه (يزيد هذا الرسم ٣% سنوياً اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين ٠.٢% من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ فى الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ فى الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ اقروش + + ضريبة نوعية ٣ جنيه

٣٠ يوم

طلب ترخيص أعمال بناء (تدعيم)

الإجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم الأوراق المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام إيصال بها.
- سداد رسم المعاينة.
- بعد معاينة الإدارة المختصة يتم استكمال الأوراق المطلوبة من الإدارة الهندسية وتسليمها.
- اعتماد الرخصة موضوع الخدمة
- سداد رسوم الرخصة
- استلام الرخصة لبدء العمل بها

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك العقار أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة

- القرار النهائي الصادر من الجهة الادارية بالترميم أو التدعيم أو كليهما.
- تقرير فني مصحوب برسومات تفصيلية بالترميم والتدعيم المطلوب ، وفي حالة ترميم أو تدعيم العناصر الإنشائية يكون التقرير الفني من مهندس استشاري متخصص في الهندسة الإنشائية ، وأن يشتمل التقرير على أسلوب التدعيم أو الترميم وتفاصيل التنفيذ ، بما يحقق الأمان الكافي أثناء وبعد التنفيذ ، مصحوباً بالرسومات الإنشائية اللازمة .
- مقايسة من المهندس أو المكتب الهندسي تشمل بنود الأعمال وقيمتها.

المدة الزمنية

الرسوم

- رسم فحص ٢٠ جنية + رسم إصدار ٢٠٠ جنية لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنية (يزيد هذا الرسم ٣% سنوياً اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين
- مقايسة الأعمال ٠.٢% من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات
- هندسية ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن
- الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ اقروش + ضريبة
- نوعية ٣ جنية

٣٠ يوم

رخصة هدم منشآت آيلة للسقوط (جزئي - كلي)

الإجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام إيصال بها.
- سداد رسم الفحص.
- بعد فحص الإدارة المختصة يتم استكمال الأوراق المطلوبة من الإدارة الهندسية وتسليمها.
- اعتماد الرخصة موضوع الخدمة.
- تسديد الرسوم بالخرزينة المختصة .
- استلام الرخصة لبدء العمل بها.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالِك العقار أو وكيل أعماله (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومي للمالك مقدم طلب الترخيص .
- قرار نهائي بالهدم والصادر من الجهة الإدارية طبقاً للمادتين ٩٠ ، ٩٢ من القانون .
- تقرير من مهندس إنشائي خبرته لا تقل عن سبعة سنوات موضحاً به الطريقة المستخدمة لتنفيذ عملية الهدم ، والإحتياجات اللازمة لتأمين الشاغلين والمارة والمنشآت المجاورة .

المدة الزمنية

الرسوم

٣٠ يوم

رسم فحص ٢٠ جنية + رسم إصدار ٢٠٠ جنية لكل دور بحد أقصى ١٠٠٠ جنية (يزيد هذا الرسم ٣% سنوياً اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + تأمين الأعمال ٠.٢% من من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ ألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ ألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٦٠ جنية

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة .
- تقديم المستندات المطلوبة واعتماد كافة المستندات بختم المهندس واستلام إيصال بها.
- سداد رسم الفحص .
- بعد فحص الإدارة المختصة يتم استكمال المستندات المطلوبة من الإدارة الهندسية وتسليمها
- اعتماد الرخصة موضوع الخدمة .
- تسديد الرسوم بالخبزينة المختصة .
- استلام الرخصة لبدء العمل بها .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالِك العقار أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق) .
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة .
- أن يكون العقار غير مدرج في كشوف حصر المباني المحظور هدمها .

المستندات المطلوبة

٣

- شهادة عقارية من الشهر العقاري بعدم وجود رهونات على العقار.
- صورة بطاقة الرقم القومي .
- عقد الملكية مسجل بالشهر العقاري .
- كشف من مأمورية الضرائب العقارية (كشف مشتملات) .
- إقرار من المالك موثق بالشهر العقاري يفيد عدم وجود مستأجرين بالمبنى.
- رسم كروكي مبين عليه العقار والشوارع المجاورة معتمد من المهندس النقابي.
- عدد ٤ صورة فوتوغرافية للعقار من ٤ جهات .
- إقرار على المالك قبل الشروع بأسبوعين بتقديم (إخطار الجهة الإدارية – تقديم شهادة إشراف من مهندس معتمد - تقرير هندسي مشتمل على الاسلوب الفني الذي سيتبع في تنفيذ أعمال الهدم – عقد مقاوله واعتماده من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد في حالة خضوعه وفي حالة عدم خضوعه يقدم مايفيد التعاقد مع مقاول)

المدة الزمنية

الرسوم

٤

- رسم إصدار تراخيص هدم ٢٠٠ جنيه + رسم معاينة من ١٠٠ جنيه إلى ٨٠٠ جنيه
 - حسب إجمالي مسطح المبنى + رسم فحص ٢٠ جنيه للنسخة الواحدة + تأمين
 - ٠.٢% من قيمة الأعمال المطلوب ترخيصها + دمغات هندسية ١.٥ فى الألف من
 - قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ فى الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية
 - + ٣ جنيه ضريبة نوعية + ١٠ قروش تنمية موارد
- ٣٠ يوم

الإجراءات

١

- تقديم طلب عام يقدم لرئيس الحي.
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- سداد رسوم المعاينة.
- بعد إجراء المعاينة بواسطة الإدارة المختصة تعتمد التأشيرة من رئيس الحي برفض الطلب إن وجدت مخالفة أو بتسديد الرسوم المقررة للخدمة.
- تسديد الرسوم وتلقي الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك العقار أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة

٣

- صورة رخصة المباني.
- صورة بطاقة الرقم القومي.
- صورة من شهادة الإشراف - عقد مقاوله - إخطار بدء التنفيذ

المدة الزمنية

الرسوم

٤

٧ أيام

رسم إصدار ٢ جنيه + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية
٩٠ قروش

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة .
- سداد رسوم المعاينة .
- بعد إجراء المعاينة بواسطة الإدارة المختصة تعتمد التأشيرة من رئيس الحي برفض الطلب إن وجدت مخالفة أو بتسديد الرسوم المقررة للخدمة .
- تسديد الرسوم وتلقي الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك الأرض أو وكيل أعمال (توكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة

٣

- صورة بطاقة الرقم القومي.
- صورة رخصة المباني أو كشف مشتملات.
- رسم كروكي من المرفق (كهرباء - مياه - غاز)

المدة الزمنية

الرسوم

٤

١٠ ايام

قيمة تالف الرصف حسب عقد المقاول + ١٥ % مصاريف
إدارية + دمغات ٦.٥٠ جنية + ٥ % صندوق نظافة

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة .
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة .
- سداد رسوم المعاينة .
- بعد إجراء المعاينة بواسطة الإدارة المختصة تعتمد التأشيرة من رئيس الحي برفض الطلب إن وجدت مخالفة أو بتسديد الرسوم المقررة للخدمة .
- تسديد الرسوم وتلقي الخدمة .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك العقار أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق) .
- لا يوجد قرار ترميم وفي حالة وجوده يتطلب شهادة بإتمام الترميم .
- لا يوجد مستحقات متأخرة .

المستندات المطلوبة

٣

- صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب .
- صورة المستند الدال على ملكية العقار أو عقد الإيجار .
- صورة رخصة المباني .
- كشف مشتملات .
- خطاب من الإدارة الزراعية بعدم وجود مخالفات (في حالة إقامة العقار على أرض زراعية) .
- حكم نهائي بالبراءة إذا كان المبنى محرراً عنه محضر بالمخالفة .
- تقرير من مهندس إستشاري يفيد صلاحية العقار من الناحية الإنشائية لتوصيل المرافق إليه .

المدة الزمنية

الرسوم

٤

١٥ يوم

رسم إصدار ٢ جنيه لكل مرفق + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٩٠ قرش بالإضافة إلى أنه سيتم سداد قيمة المقايسة التي تعدها الجهة المسئولة عن المرفق فيما بعد عند توصيل المرفق وبعد الحصول على موافقة الوحدة المحلية

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- سداد رسوم المعاينة .
- بعد إجراء المعاينة بواسطة الإدارة المختصة تعتمد التأشيرة من رئيس الحي برفض الطلب إن وجدت مخالفة أو بتسديد الرسوم المقررة للخدمة.
- تسديد الرسوم وتلقي الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك الأرض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق) .
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة

٣

- صورة العقد.
- صور فوتوغرافية للعقار .
- صورة بطاقة الرقم القومي .
- شهادة صلاحية لمبنى الإشغال.
- كروكي لخط سير الحفر من شركات المرافق.
- صورة رخصة المباني أو عدد ٢ كشف مشتملات لأخر فترتين.

المدة الزمنية

الرسوم

٤

١٥ يوم

رسم إصدار ٢ جنيه لكل مرفق + رسم موارد
١٠ قروش + ضريبة نوعية ٩٠ قرش

طلب تصريح بتوصيل مرافق دائمة (كهرباء - مياه - غاز - صرف صحي)

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة .
- سداد رسوم المعاينة .
- بعد إجراء المعاينة بواسطة الإدارة المختصة تعتمد التأشيرة من رئيس الحي برفض الطلب إن وجدت مخالفة أو بتسديد الرسوم المقررة للخدمة.
- تسديد الرسوم وتلقي الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك الأرض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.
- بشرط استكمال جميع التشطيبات الخارجية والأجزاء المشتركة للمبنى.

المستندات المطلوبة

٣

- صورة بطاقة الرقم القومي.
- صور فوتوغرافية للعقار.
- شهادة صلاحية المبنى للإشغال مرفق بها نسخة من الرسومات معتمدة من المهندس المشرف
- صورة رخصة المباني.
- تقرير ربع سنوي من المهندس المشرف على الأعمال المرخص بها.
- أصل إيصال التأمينات.
- إخطار بدء التنفيذ.
- صورة عقد المقاول.
- صورة شهادة الإشراف.

المدة الزمنية

الرسوم

٤

١٥ يوم

رسم إصدار ٢ جنيه لكل مرفق + رسم موارد
١٠ قروش + ضريبة نوعية ٩٠ قرش

١ الإجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة .
- تقديم المستندات المطلوبة .
- سداد رسم معاينة .
- بعد إجراء المعاينة بواسطة الإدارة المختصة تعتمد التأشيرة (برفض الطلب إن وجدت مخالفة أو بالقبول وتحديد الرسوم) .
- سداد الرسوم وتلقي رخصة تركيب مصعد .

٢ المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك العقار أو وكيل أعمال (توكيل رسمي موثق) أو رئيس اتحاد الشاغلين.
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.
- في حالة المباني التي تستوجب تركيب عدد من المصاعد بالمبنى طبقاً للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ يلزم تقديم عقد مصاعد لحساب قيمة تكاليف تركيب المصعد تحسب ضمن رسوم ترخيص المبنى .

٣ المستندات المطلوبة

- صورة من ترخيص البناء.
- عقد تركيب المصعد من إحدى شركات المصاعد المتخصصة معتمداً من اتحاد المقاولين وصورة من تصريح مزاوله المهنة للشركة.
- صورة بطاقة قيد وتصنيف شركة المصاعد بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء .
- ملف المواصفات الفنية والرسومات الهندسية لإنشاء المصعد ونسخ من شهادة اختيارات الطراز للمكونات.
- نوتة حسابية متضمنة حسابات دلائل الحركة وحساب معامل أمان الحبال وحسابات الجر والضغط النوعي وحسابات مخدات البئر.
- مقياسة تتضمن الأعمال.
- توكيل رسمي مقدم.
- تقرير من مهندس استشاري إنشائي يفيد تحمل المبنى لحمولة المصعد ومشتلاته والحركة الناتجة عنه في حالة تركيب مصعد في مبنى قائم.

المدة الزمنية

الرسوم

- رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم إصدار ٢٠٠ جنيه لكل مصعد وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه لكل مصعد (يزيد هذا الرسم ٣% سنوياً اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + رسم موارد ١٠ اقروش + ضريبة نوعية ٣ جنيه + ٠.٢% تأمين من قيمة تكاليف الأعمال + دمغات هندسية ١.٥ فى الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ فى الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية (وهذا يطبق على المباني القائمة)
- ٣٠ يوم

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة .
- تقديم الأوراق المطلوبة .
- سداد رسم معاينة .
- بعد إجراء المعاينة بواسطة الإدارة المختصة تعتمد التأشيرة (برفض الطلب إن وجدت مخالفة أو بالقبول وتحديد الرسوم) .
- سداد الرسوم وتلقي رخصة تشغيل مصعد .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالِك العقار أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق) أو رئيس اتحاد الشاغلين .
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة .

المستندات المطلوبة

٣

- صورة بطاقة الرقم القومي للمالك ومقدم الطلب .
- صورة عقد صيانة مع أحد الشركات المرخص لها بمزاولة المهنة.
- توكيل رسمي من مقدم الطلب في حالة توكيل آخرين بإنهاء الإجراءات .
- وثيقة تأمين على المصعد وعدد ركابه .
- شهادة صلاحية تشغيل مصعد معتمدة من شركة المصاعد طبقاً للكود المصري .

المدة الزمنية

الرسوم

٤

٣٠ يوم

رسم فحص ٢٠ جنيه + رسم إصدار ٢٠٠ جنيه لكل مصعد بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه
(يزيد هذا الرسم ٣% سنوياً اعتباراً من فبراير ٢٠٠٩) + رسم موارد ١٠ قروش
+ ضريبة نوعية ٣ جنيه + ٠.٢% تأمين من قيمة تكاليف الأعمال + دمغات
هندسية ١.٥ ألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ ألف عن الثلاث
نسخ من الرسومات الهندسية وهذا يطبق على المباني القائمة

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- سداد رسم الخدمة.
- بعد فحص إدارة الشئون القانونية يتم استكمال الأوراق المطلوبة من الإدارة الهندسية وتسليمها.
- اعتماد اتحاد الشاغلين موضوع الخدمة.
- ضم اتحاد الشاغلين وتلقي الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- رئيس اتحاد الشاغلين
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة

المستندات المطلوبة

٣

- صور عقود الملكية.
- سند إشغال أعضاء الاتحاد المنتخب.
- صور بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب.
- صورة بطاقة الرقم القومي لرئيس الاتحاد.
- محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.
- ما يفيد الدعوة للجمعية العمومية واستلام الأعضاء لها.
- جدول بيان عضوية اتحاد المرفق بنظام اتحاد الشاغلين بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٩.

المدة الزمنية

الرسوم

٤

غير محددة

مجانباً

الإجراءات

١

- التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة
- التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة
- استلام الخدمة

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- وكيل أعمال الشركة بتفويض رسمي
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة
- تطبيق الإشتراطات الواردة بقرار المحافظ رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥

المستندات المطلوبة

٣

- إيصال رسم فحص.
- نموذج التصنيف البني معتمد من الشركة الراغبة في إنشاء وإقامة المحطة (فارغ).
- تقرير من مهندس استشاري يفيد صلاحية الموقع من الناحية الهندسية وتحمل العقار إنشائياً لأحمال المحطة وأجزائها.
- خطاب تفويض من الشركة الراغبة في إنشاء وإقامة المحطة لأحد مندوبيها للتعامل مع الوحدة المحلية.
- شهادة منسوب من هيئة المساحة في حالة الطرق الصحراوية والأتوستراد والكورنيش (خارج الكتل السكنية)
- شهادة من مهندس استشاري نقابي يتعهد فيها بالإشراف على عملية إقامة المحطة وتركيبها .
- شهادة مطابقة من وزارة الطيران المدني (في حالة إقامة محطات التليفون المحمول بالقرب من المطارات).
- موافقة الجهات المعنية على إقامة محطة .
- صورة الرقم القومي للمفوض من قبل الشركة باستخراج الترخيص.
- صورة عقد إيجار مكان إقامة المحطة بين الشركة ومالك العقار أو سند ملكية الأرض المزمع إقامة المحطة عليها وفي حالة الورثة يطلب إعلام الورثة أو ترخيص المباني
- رسم كروكي معتمد من مكتب هندسي للموقع المراد إقامة المحطة عليه بالأبعاد المطلوبة.
- مستند يدل على وجود مرافق (كهرباء – مياه – صرف صحي – تليفونات) بالمناطق العشوائية التي خطت مؤخراً.
- تفويض من الشركة للمفوض.
- خطاب من الجهاز القومي للتنظيم والإتصالات.
- خريطة مساحية مبيناً عليها موقع العقار على وجه التحديد.

المدة الزمنية

الرسوم

٤

- الموافقة الميدنية خلال ١٥ يوم
- ويتم إصدار الترخيص النهائي خلال ١٥ يوم

- + ضريبة نوعية ٣ جنيه + رسم تنمية موارد ٣٥ قروش
- + رسم فحص ٥٠٠ جنيه + رسم فحص رسومات هندسية
- + ١٠٠ جنيه + تصاريح نهائي ٠.٢% من تكلفة المحطات + المصاريف الإدارية

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة .
- سداد رسوم الشهادة.
- بعد البحث من واقع سجلات الإدارة المختصة تعتمد الشهادة بتأشيرة من رئيس
الحي ورئيس الإدارة المختصة .
- تسديد فرق الرسوم (إن وجد) وتلقي الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك العقار أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق) أو إعلام وراثية.
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة

٣

- صورة بطاقة الرقم القومي.
- المستند المثبت لصفة مقدم الطلب في حالة تقديمه من غير المالك .
- صورة الترخيص.
- تقرير فني من مهندس استشاري متخصص في الهندسة الإنشائية أو تصميم
المنشآت الخرسانية أو المعدنية بمسئوليته عن تنفيذ أعمال الترميم أو الهدم
معتمد من نقابة المهندسين ، وذلك بالنسبة للأعمال التي تمس العناصر الإنشائية
أما بالنسبة للأعمال التي لا تمس العناصر الإنشائية يقدم تقرير من مهندس
نقابي (مدني / عمارة) معتمد من نقابة المهندسين .
- الإيصال الدال على سداد الرسوم المستحقة .

المدة الزمنية

الرسوم

٤

١٥ يوم

رسم بحث ٥٠ قرش + ١ جنيه نسخ عن كل
ورقة في الشهادة + رسم موارد ١٠ قروش
+ ضريبة نوعية ٣ جنيه

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة للدراسة.
- تعتمد الإدارة المختصة بنقل ترخيص المباني وإثباته بالرخصة.
- تحدد الرسوم المقررة.
- سداد الرسوم وتلقي الرخصة .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك الأرض أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.
- تقديم الأصول للتحقق من صحتها.

المستندات المطلوبة

٣

- صورة بطاقة الرقم القومي.
- صورة من الرخصة.
- صورة من سند الملكية.
- صورة من التوكيل في حالة الوكالة.

المدة الزمنية

الرسوم

٤

١٥ يوم

رسم بحث ٥٠ قرش + رسم تنمية
موارد ١٠ قروش + ضرائب نوعية ٦٠ جنيه

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- سداد رسم المعاينة.
- بعد إجراء المعاينة بمعرفة الإدارة الهندسية.
- إعداد تقرير المعاينة.
- اعتماد التقرير وتلقي الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالِك العقار أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة

٣

- صورة بطاقة الرقم القومي.
- صورة عقد الإيجار أو التملك.
- كشف مشتملات لأخر فترتين.
- صور فوتوغرافية لواجهة العقار وأماكن التصدعات بها.

المدة الزمنية

الرسوم

٤

٧ ايام

مجاناً

طلب استرداد تأمين نقل مخلفات المباني (طلب عام)

الإجراءات

١

- التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة.
- التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة .
- استلام الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك العقار أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة .

المستندات المطلوبة

٣

- خطاب هيئة النظافة .
- صورة من إيصال التأمين.
- إيصال سداد التأمين المؤقت / النهائي .
- صورة ضوئية من تحقيق الشخصية للمقاول أو صورة من التوكيل.

المدة الزمنية

الرسوم

٤

٧ أيام

مجاناً

خدمات المحلات

خدمات المحلات

اسم الخدمة	رقم الخدمة	اسم الخدمة	رقم الخدمة
طلب تجديد رخصة تشغيل محل صناعي أو تجاري	٢٧	طلب الترخيص بفتح محل تجاري أو صناعي	٢٦
طلب تعديل ترخيص محل تجاري أو صناعي	٢٩	طلب ترخيص بفتح محل عام	٢٨
طلب نقل رخصة محل تجاري أو صناعي أو عام في حالة التنازل	٣١	طلب تعديل ترخيص محل عام	٣٠
طلب تعديل رخصة بإضافة أو إخراج شريك أو شركاء للمحلات التجارية أو الصناعية أو الملاهي	٣٣	طلب نقل رخصة محل تجاري أو صناعي أو عام لوفاء المرخص له	٣٢
طلب إلغاء ترخيص المحال التجارية صناعية	٣٥	طلب استخراج بدل تالف/فاقد لرخصة محل تجاري أو صناعي أو عام	٣٤
		ترخيص شخصي (مدير / مشرف / مستغل)	٣٦

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- فحص الأوراق والمستندات بمعرفة الإدارة الهندسية المختصة.
- عند الموافقة على النشاط يتم سداد رسم المعاينة بالخبزينة المختصة.
- بعد إجراء المعاينة تقوم الإدارة المختصة بتحديد اشتراطات الرخصة.
- إتمام الاشتراطات وتقديم طلب بذلك.
- تقوم الإدارة المختصة بالمعاينة للتأكد من تنفيذ اشتراطات الرخصة.
- اعتماد الرخصة.
- تسديد الرسوم بالخبزينة المختصة و استلام الرخصة وتلقي الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك المحل أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة .

المستندات المطلوبة

٣

- صورة عقد الإيجار / التملك.
- شهادة من الضرائب العقارية بالقيمة الإيجارية للمحل .
- صورة بطاقة الرقم القومي.
- خريطة مساحية للمحل .
- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية للمحل (في حالات المحال الصناعية التي تستخدم آلات بموتور وإذا ما كان المحل يتكون من أكثر من وحدة أو تزيد مساحته عن ١٠٠ متر مربع (فقط مائة متر مربع) .
- وفي جميع الأحوال يلتزم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت سداد التأمينات الإجتماعية له وللعاملين بالمحل (شهادة – خطاب – إيصال ...) وكذلك صور الشهادات الصحية الخاصة بهم (بالنسبة للمحلات التي تتعامل مع الأغذية والمشروبات) وصورة البطاقة الضريبية لمقدم الطلب بعد الإطلاع على الأصول وذلك عند إتمام الإشتراطات المطلوبة في المحال التجارية والصناعية وقبل إصدار الترخيص .

المدة الزمنية

الرسوم

٤

- رسم معاينة يقدر بقيمة الإيجار الشهري $\times 12$ شهر (الناتج يحسب كما وارد بجدول نموذج التنظيم والإدارة + رسم تفتيش عند عدم تواجد آخر إيصال تفتيش تسدد كما وارد بجدول نموذج التنظيم والإدارة + أبنية تعليمية للنشاط الصناعي بحد أدنى ٢٥ جنيه و بحد أقصى ٥٠ جنيه + دمغات هندسية وتحدد حسب تكلفة الرسوم الهندسية للمحل بواقع ١.٥ ألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ ألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية + رسم موارد ١٠ قروش + أرباح تجارية تقدر بنفس تقدير رسم المعاينة + ضريبة نوعية (١٨ جنيه للصناعي والجزارة - ٣ جنيه للتجاري)
- ٣٠ يوم

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة .
- فحص الأوراق والمستندات بمعرفة الإدارة الهندسية المختصة.
- تسليم الخدمة لمتلقي الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك المحل أو مستأجر أو وكيل عنه (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة .

المستندات المطلوبة

٣

- صورة بطاقة الرقم القومي .
- أصل الرخصة المطلوب تجديدها .
- صورة عقد الإيجار / التملك .
- توكيل رسمي في حالة الوكالة .
- الشهادة الصحية للعاملين بالنسبة للمحلات التي تتعامل في الأغذية والمشروبات .
- إيصال سداد الرسوم.

المدة الزمنية

الرسوم

٤

١٥ يوم

رسم معاينة تقدر بقيمة الإيجار الشهري $\times 12$ شهر (الناتج يحسب كما وارد بجدول نموذج التنظيم والإدارة + رسم تفتيش عند عدم تواجد آخر إيصال تفتيش تسدد كما وارد بجدول نموذج التنظيم والإدارة + رسم تنمية موارد ١٠ قروش + ضرائب نوعية (للصناعي والجزارة ١٨ جنيه - للتجاري ٣ جنيه - للمحلات العامة ١٢ جنيه) + يستحق مبلغ تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي يعادل نسبة ١٠% من الرسم المقرر لتجديد الترخيص وذلك لمن يمنح لهم تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين (تطبيقاً للمادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥

١ الإجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- فحص الأوراق والمستندات بمعرفة الإدارة الهندسية المختصة.
- عند الموافقة على النشاط يتم سداد رسم المعاينة بالخرزينة المختصة.
- بعد إجراء المعاينة تقوم الإدارة المختصة بتحديد اشتراطات التعديل إن وجدت.
- إبلاغ الوحدة المحلية عند إتمام الاشتراطات وتقديم طلب بذلك.
- تقوم الإدارة المختصة بالمعاينة للتأكد من تنفيذ اشتراطات الرخصة.
- تسديد الرسوم بالخرزينة المختصة واستلام الرخصة وتلقي الخدمة.

٢ المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك المحل أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت سداد التأمينات الإجتماعية له وللعاملين بالمحل (شهادة- خطاب - إيصال) وكذلك صور الشهادات الصحية الخاصة بهم وصورة البطاقة الضريبية وصورة السجل التجاري بعد الإطلاع على الأصول وذلك عند إتمام تنفيذ الاشتراطات المطلوبة في المحال العامة وقبل إصدار الترخيص.

٣ المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومي.
- شهادة من إدارة التجنيد بكيفية معاملة طالب الترخيص من حيث الخدمة العسكرية (إذا كان السن بين ٢١، ٣٠ سنة).
- صورة عقد الإيجار أو الملكية.
- خريطة مساحية للموقع والرسومات الهندسية للمحل.
- شهادة من الضرائب العقارية بالقيمة الإيجارية السنوية للمحل.
- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترخيص وإذا كان أجنبياً يقدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه.
- إذا كان طالب الترخيص هينة أو شركة يرفق بالطلب صورة معتمدة من مستندات تكوينها والأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون.

المدة الزمنية

الرسوم

- رسم نظر ٤٠ قرش + رسم معاينة ٥٠ قرش لكل متر مربع بحيث أن لا يقل عن ٥٠٠ مليون ولا تزيد عن ٣٥ جنيه + رسم تفتيش ٥% من القيمة الإيجارية بحيث لا يقل عن ١ جنيه ولا يزيد عن ١٠٠ جنيه بالنسبة للمحلات التي تقدم المشروبات الروحية (الحد الأدنى ٣ جنيه - الحد الأقصى ٣٠٠ جنيه) + رسم تنمية موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ١٢ جنيه + دمغات هندسية وتحدد حسب تكلفة الرسوم الهندسية للمحل بواقع ١.٥ ألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ ألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية
- ٣٠ يوم

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- فحص الأوراق والمستندات بمعرفة الإدارة الهندسية المختصة.
- عند الموافقة على تعديل النشاط يتم سداد رسم المعاينة بالخبزينة المختصة.
- بعد إجراء المعاينة تقوم الإدارة المختصة بتحديد إشتراطات التعديل إن وجدت.
- الذهاب للمركز التكنولوجي عند إتمام الإشتراطات وتقديم طلب بذلك.
- تقوم الإدارة المختصة بالمعاينة للتأكد من تنفيذ إشتراطات الرخصة.
- اعتماد تعديل الرخصة.
- تسديد الرسوم بالخبزينة المختصة واستلام الرخصة وتلقي الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك المحل أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة

٣

- صورة بطاقة الرقم القومي
- توكيل رسمي في حالة الوكالة .
- أصل الترخيص .
- صورة البطاقة الضريبية بالنشاط الجديد .
- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية بالتعديل المطلوب معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة الدمغة الهندسية (في حالة الحاجة إليها) .
- صورة عقد الإيجار (في حالة تغيير القيمة الإيجارية الناتجة عن التعديلات).
- موافقة المالك على التعديل بالنسبة للمحال المؤجرة.
- موافقة الجهات المختصة (الهيئة العامة للتصنيع ، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، الهيئة العامة للبتترول ، وزارة الصحة ، وزارة الداخلية وغيرها من الجهات وذلك بالنسبة للأنشطة التي تخص كلا منها) وذلك وفقاً للمادة ١ من قرار وزير الإسكان رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧ .
- إيصال سداد الرسوم.

المدة الزمنية

الرسوم

٤

- تحصل رسوم المعاينة بقيمة التعديل على أساس الفرق بين الرسوم المفروضة على المحل قبل إجراء التعديل وقيمتها بعده .
- في حالة إجراء أي تعديل في المحال المرخص بها تقتضي زيادة أو نقص في رسوم التفتيش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل .
- رسم نظر ٤٠ قرش + رسم معاينة تقدر بقيمة الإيجار الشهري × ١٢ شهر (الناتج يحسب كما وارد بجدول نموذج التنظيم والإدارة + رسم تفتيش عند عدم تواجد آخر إيصال تفتيش تسدد كما وارد بجدول نموذج التنظيم والإدارة + تنمية موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية (للصناعي والجزارة ١٨ جنيه – للتجارية ٣ جنيه) + دمغات هندسية وتحدد حسب تكلفة الرسوم الهندسية للمحل بواقع ١.٥ ألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ ألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية

٩٠ يوم

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة .
- فحص الأوراق والمستندات بمعرفة الإدارة الهندسية المختصة.
- عند الموافقة على تعديل النشاط يتم سداد رسم المعاينة بالخرزينة المختصة.
- بعد إجراء المعاينة تقوم الإدارة المختصة بتحديد اشتراطات التعديل إن وجدت.
- الذهاب للمركز التكنولوجي عند إتمام الاشتراطات وتقديم طلب بذلك.
- تقوم الإدارة المختصة بالمعاينة للتأكد من تنفيذ اشتراطات الرخصة.
- اعتماد تعديل الرخصة.
- تسديد الرسوم بالخرزينة المختصة.
- استلام الرخصة وتلقي الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك المحل أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة

٣

- صورة بطاقة الرقم القومي.
- توكيل رسمي في حالة الوكالة.
- أصل الترخيص .
- صورة البطاقة الضريبية بالنشاط الجديد .
- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية بالتعديل المطلوب معتمدة من مهندس نقابي و مستوفاة الدمغة الهندسية (في حالة الحاجة إليها) .
- صورة عقد الإيجار (في حالة تغيير القيمة الإيجارية الناتجة عن التعديلات).
- موافقة المالك على التعديل بالنسبة للمحال المؤجرة.
- موافقة الجهات المختصة (الهيئة العامة للتصنيع ، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، الهيئة العامة للبتترول ، وزارة الصحة ، وزارة الداخلية وغيرها من الجهات وذلك بالنسبة للأنشطة التي تخص كلا منها) وذلك وفقاً للمادة ١ من قرار وزير الإسكان رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧ .
- إيصال سداد الرسوم .

المدة الزمنية

الرسوم

٤

- تحصل رسوم المعاينة بقيمة التعديل على أساس الفرق بين الرسوم المفروضة على المحل قبل إجراء التعديل وقيمتها بعده .
 - في حالة إجراء أي تعديل في المحال المرخص بها تقتضي زيادة أو نقص في رسوم التفتيش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل .
 - رسم معاينة ٥٠ قرش لكل متر مربع ولا تزيد عن ٣٥ جنيه + تنمية موارد ١٠ قروش + تنمية موارد ٣ جنيه و ١٠ قروش + ضريبة نوعية ١٨ جنيه + دمغات هندسية وتحدد حسب تكلفة الرسوم الهندسية للمحل بواقع ١.٥ في الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ في الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية
- ٩٠ يوم

طلب نقل رخصة محل تجاري أو صناعي أو عام في حالة التنازل

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات الخاصة بالخدمة والتأكد من إستيفائها.
- توجيه الطلب مرفق بالمستندات للإدارة المختصة للفحص والمعابنة.
- اعتماد أصل الرخصة من الإدارة المختصة ورئيس الحي بعد التعديل أو إصدار أورنيك رخصة جديدة
- سداد الرسوم المقررة للخدمة.
- استلام المتنازل له الترخيص وتلقي الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك المحل أو وكيل عنه (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.
- في جميع الأحوال يسري على المتنازل إليه جميع الإشتراطات المقررة قانوناً على المرخص له الأصلي (موافقة الأمن في حالة المطابع ومحال بيع الأسلحة ومراكز الكمبيوتر الخ ، موافقة الصحة لمحال بيع الأغذية والمشروبات الخ ، موافقة التموين للمحال ذات الصلة بالحصص التموينية الخ).

المستندات المطلوبة

٣

- عقد تنازل مصدقاً على توقيعات طرفيه (المتنازل - المتنازل إليه) بأحد مكاتب التوثيق .
- عقد إيجار محرر من المالك إلى المتنازل إليه موثقاً بالشهر العقاري.
- ما يفيد اشتراك المتنازل إليه بالتأمينات الإجتماعية .
- أصل رخصة المحل .
- في حالة نقل الرخصة لمحل عام يقدم المتنازل إليه ما يلي :
- ١ . بيان الموقف من التجديد إذا كان السن بين ٢١ ، ٣٠ سنة .
- ٢ . صورة الترخيص الشخصي للمستغل والمدير والمشرف (الموجود منهم) .
- ٣ . صحيفة الحالة الجنائية .

المدة الزمنية

الرسوم

٤

- رسم معاينة تقدر بقيمة الإيجار الشهري x ١٢ شهر (الناتج يحسب كما وارد بجدول نموذج التنظيم والإدارة + رسم تفتيش عند عدم تواجد آخر إيصال تفتيش تسدد كما وارد بجدول نموذج التنظيم والإدارة + رسم تنمية موارد ١٠ قروش + ضرائب نوعية (للصناعي والجزارة ١٨ جنيه - للتجاري ٣ جنيه - للمحلات العامة ١٢ جنيه)

٣٠ يوم

طلب نقل رخصة محل تجاري أو صناعي أو عام لوفاء المرخص له

١ الإجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات الخاصة بالخدمة والتأكد من إستيفائها.
- توجيه الطلب مرفق بالمستندات للإدارة المختصة للفحص والمعينة.
- اعتماد أصل الرخصة من الإدارة المختصة ورئيس الحى بعد التعديل أو إصدار أورنيك رخصة جديدة .
- سداد الرسوم المقررة للخدمة.
- استلام الورثة الترخيص وتلقي الخدمة.

٢ المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك المحل أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

٣ المستندات المطلوبة

- أصل رخصة المحل .
- صورة إعلام الورثة.
- توكيل موثق من الورثة لأحدهم أو من ينوب عنهم في اتخاذ إجراءات نقل الترخيص إليهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام التشريعات الحاكمة لأداء هذه الخدمة.
- المستند الذي يثبت سداد التأمينات الإجتماعية إلى المطلوب نقل الترخيص إليهم (شهادة - خطاب - إيصال
- صورة من قرار الوصاية ، صورة من موافقة النيابة الحسبية (في حالة وجود قصر من بين الورثة) .
- في حالة نقل الرخصة لمحل عام يقدم المطلوب نقل الترخيص إليهم ما يلي :
- بيان الموقف من التجنيد إذا كان السن بين ٢١ ، ٣٠ سنة .
- صورة الترخيص الشخصي للمستغل والمدير والمشرف (الموجود منهم) .
- صحيفة الحالة الجنائية .

المدة الزمنية

الرسوم

٣٠ يوم

رسم معاينة تقدر بقيمة الإيجار الشهري × ١٢ شهر (الناتج يحسب كما وارد بجدول نموذج التنظيم والإدارة + رسم تفتيش عند عدم تواجد آخر إيصال تفتيش يسدد كما وارد بجدول نموذج التنظيم والإدارة + رسم تنمية موارد ١٠ قروش + ضرائب نوعية (للصناعي والجزارة ١٨ جنيهه - للتجاري ٣ جنيهه - للمحلات العامة ١٢ جنيهه)

الإجراءات

١

- التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة.
- التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة.
- استلام الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك المحل أو مستاجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة

٣

- صورة عقد شركة موثق بالتعديل المطلوب (إضافة • صورة عقد إيجار موثق بإسم المتنازل إليه في شريك - إخراج شريك) .
- حالة خروج الشريك صاحب عقد الإيجار القديم.
- صورة للبطاقة الضريبية متضمنة ما تم من تعديل في • صورة بطاقة الرقم القومي للشركاء الجدد .
- الشركاء.
- توكيل رسمي في حالة الوكالة.
- صورة المستند الذي يفيد بإشتراك الشركاء الجدد في • الموقف من التجنيد (في حالة نقل الرخصة لمحل التأمينات (خطاب - شهادة - إيصال) صحيفة الحالة عام أو ملهى) للشركاء الجدد إذا كانت أعمارهم الجنائية للشركاء الجدد (للمحل العام والملاهي فقط). بين ٢١ : ٣٠ سنة.
- أصل رخصة المحل.

المدة الزمنية

الرسوم

٤

٧ ايام

تحدد كما هو وارد بنموذج التنظيم والإدارة حسب نوع المحل

طلب استخراج بدل (تالف/فاقد) لرخصة محل تجاري أو صناعي أو عام

الإجراءات

- التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة.
- التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة.
- استلام الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك المحل أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة .

المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الرقم القومي.
- محضر شرطة في حالة الفقد .
- الرخصة التالفة في حالة التلف .
- صورة آخر إيصال سداد رسم التفتيش.
- صورة المستند الدال على سداد التأمينات الاجتماعية (شهادة / خطاب / إيصال) .
- صور الشهادات الصحية للعاملين بالمحلات التي تتعامل مع الأغذية والمشروبات.

المدة الزمنية

الرسوم

ضرائب نوعية (للصناعي والجزارة ١٨ جنيه - للتجاري ٣ جنيه -
للمحلات العامة ١٢ جنيه) + رسم تنمية موارد ١٠ قروش

٧ أيام

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة .
- فحص الأوراق والمستندات بمعرفة الإدارة الهندسية المختصة.
- تلقي الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك المحل أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة .

المستندات المطلوبة

٣

- في حالة طلب الإلغاء من المرخص له الأصلي أو وكيله :
 - أصل رخصة المحل أو مستخرج رسمي منها في حالة فقدانها .
 - صورة بطاقة الرقم القومي لصاحب الترخيص المطلوب إلغاؤه أو الوكيل عنه بموجب توكيل رسمي خاص بإلغاء الترخيص ، وفي هذه الحالة يرفق أصل التوكيل بالطلب.
 - موافقة مديرية التموين والتجارة الداخلية بالنسبة للمحال ذات الصلة بالحصص التموينية.
 - إيصال سداد رسوم التفتيش عن العام الحالي .
 - ما يفيد إخطار مصلحة الضرائب بالإلغاء.
 - موافقة من مكتب القوى العاملة الذي تتبعه المنشأة على إلغاء الترخيص.
- في حالة وفاة المرخص له الأصلي يضاف للمستندات السابقة ما يلي :
 - توكيل رسمي خاص من الورثة لأحدهم أو وكيل عنهم لإتخاذ إجراءات الإلغاء.
 - إعلام الورثة.
 - موافقة النيابة الحسبية (في حالة وجود قصر).

المدة الزمنية

الرسوم

٤

٧ أيام

مجانباً

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- فحص الإدارة المختصة.
- تحرير قسيمة السداد.
- التسديد في الخزينة المختصة واستلام الرخصة وتلقي الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك المحل أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة

٣

مستندات رئيسية تقدم في حالة طلب (ترخيص أو تجديد ترخيص) شخصي (مستغل - مشرف - مدير) للمحال العامة :

- صورة بطاقة الرقم القومي.
 - صحيفة الحالة الجنائية .
 - شهادة من دار التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه (إذا كان طالب الترخيص أجنبيًا).
 - صورة معتمدة من مستندات تكوين الشركة أو الهيئة ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسنول عن أعمال الاستغلال أو الإدارة (إذا كان طالب الترخيص في الاستغلال أو لإدارة شركة أو هيئة)
 - شهادة من إدارة التجنيد تفيد المعاملة العسكرية لطالب الترخيص إذا كان السن ما بين ٢١ : ٣٠ سنة
 - المستندات الدالة على توافر الشروط المطلوبة للعمل في بعض الأنشطة مثل (شهادة صحية بالنسبة للعاملين في مجال الأغذية والمشروبات / موافقة الجهات الأمنية للعمل في المطابع ومحال الأسلحة الخ)
- في حالة طلب ترخيص شخصي (مستغل - مشرف - مدير) للمحال العامة تقدم المستندات التالية بالإضافة إلى المستندات الرئيسية السابقة:

مستند يثبت العلاقة التعاقدية بين طالب الخدمة والمنشأة (عقد إدارة / استغلال.....الخ).

ما يفيد الاشتراك بالتأمينات الإجتماعية.

عدد ٢ صورة فوتوغرافية تصق إحداها على الطلب .

في حالة طلب تجديد ترخيص شخصي (مستغل - مشرف - مدير) للمحال العامة يقدم بالإضافة إلى المستندات الرئيسية السابقة:

أصل الترخيص المطلوب تجديده.

المدة الزمنية

الرسوم

٤

٧ أيام

في حالة طلب الترخيص (٦٠ قرش رسم عن الرخصة لعمل واحد أو جنيه لأكثر من عمل) .. وفي حالة التجديد (٣٠ قرش رسم تجديد الترخيص ولو تضمن بأكثر من عمل) + رسم تنمية موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٣ جنيه + جنيه رسم لحساب التأمين الإجتماعي الشامل

خدمات الإعلانات - الإشغالات

خدمات الإعلانات - الإشغالات

اسم الخدمة	رقم الخدمة	اسم الخدمة	رقم الخدمة
الترخيص الجديد أو تجديد الترخيص بإشغال طريق (خاص بالمحلات)	٣٨	طلب الترخيص بإعلان	٣٧
فرش مناسبات موسمية للمحلات المرخصة	٤٠	طلب الحصول على ترخيص أو تجديد (بروز - إعلان - تاندة - فاترينة - عربة)	٣٩
طلب استرداد مضبوطات إشغالات الطريق العام	٤٢	طلب نقل رخصة إشغال طريق في حالة التنازل عن المحل	٤١
طلب عداد مؤقت لكشك	٤٤	طلب استخراج بيان يفيد سداد مخالفات إشغال طريق (خاص بالمحلات)	٤٣

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- تقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلب والتأشيرة بالموافقة أو الرفض.
- تحديد رسوم الخدمة بناءً على التأشيرة.
- سداد الرسوم وتلقي الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مفوض معتمد عن الشركة.
- عدم وجود مخالفات وجوبية الإزالة بالعقار أو قرار ترميم لم يتم تنفيذه (في حالة الإعلانات أعلى العقارات).

المستندات المطلوبة

٣

- تفويض من الوكالة.
- صورة بطاقة ضريبية.
- صورة بطاقة الرقم القومي للمفوض له.
- صورة من السجل التجاري.
- شهادة استشاري لتحمل العقار.
- صورة فوتوغرافية من الإعلان المراد ترخيصه.
- طلب عام مختوم بختم الشركة مع ذكر عنوان الشركة.

المدة الزمنية

الرسوم

٤

٧ أيام

- تحسب على جدول التنظيم والإدارة
- حسب لائحة الإعلانات

الترخيص الجديد أو تجديد الترخيص بإشغال طريق (خاص ٣٨ بالمحلات)

١ الإجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات الخاصة بالخدمة والتأكد من إستيفائها.
- سداد رسم المعاينة.
- بناءً على معاينة من الإدارة المختصة تحدد رسوم الترخيص.
- سداد رسوم الترخيص في الخزينة المختصة.
- استلام ترخيص إشغال الطريق.

٢ المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك المحل أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

٣ المستندات المطلوبة

- مستندات رئيسية تقدم في حالتى طلب (الترخيص أو تجديد الترخيص) بإشغال الطريق :
 - صورة بطاقة الرقم القومي.
 - الإيصال الدال على سداد رسم النظر مستوفياً الدمغة.
- في حالة طلب الترخيص بإشغال الطريق تقدم المستندات الآتية بالإضافة إلى المستندات الرئيسية السابقة :
 - صورة ترخيص المحل.
 - رسم هندسي أو كروكي لموقع الإشغال.
 - صورة البطاقة الضريبية .
- في حالة طلب تجديد الترخيص بإشغال الطريق يقدم المستند الآتى بالإضافة إلى المستندات الرئيسية السابقة :
 - الرخصة أو الإيصال الدال على سداد رسوم ترخيص الإشغال أو تجديده.

المدة الزمنية

الرسوم

١٥ يوم

حسب ما ورد بجدول نموذج التنظيم والإدارة + دمغات هندسية وتحدد حسب تكلفة الرسوم الهندسية للمحل بواقع ١.٥ فى الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ فى الألف عن الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية

طلب الحصول على ترخيص أو تجديد (بروز - إعلان - تاندة - فاترينة - عربية)

الإجراءات

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات الخاصة بالخدمة والتأكد من إستيفائها.
- سداد رسم المعاينة.
- بناءً على معاينة من الإدارة المختصة تحدد رسوم الترخيص.
- سداد رسوم الترخيص في الخزينة المختصة.
- استلام ترخيص إشغال الطريق.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك المحل أو مستاجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة .
- حضور صاحب الفاترينة بنفسه.

المستندات المطلوبة

- مستندات رئيسية تقدم في حالتى طلب (الترخيص أو تجديد الترخيص) بإشغال الطريق :
- صورة بطاقة الرقم القومي
 - الإيصال الدال على سداد رسم النظر مستوفياً الدمغة.
- في حالة طلب الترخيص بإشغال الطريق تقدم المستندات الآتية بالإضافة إلى المستندات الرئيسية السابقة :
- صورة ترخيص المحل .
 - رسم هندسي أو كروكي لموقع الإشغال.
 - صورة البطاقة الضريبية .
- في حالة طلب تجديد الترخيص بإشغال الطريق يقدم المستند الآتي بالإضافة إلى المستندات الرئيسية السابقة الرخصة أو الإيصال الدال على سداد رسوم ترخيص الإشغال أو تجديده.

المدة الزمنية

الرسوم

- حسب ما ورد بنموذج التنظيم والإدارة + دمغات هندسية
وتحدد حسب تكلفة الرسوم الهندسية للمحل بواقع ١.٥ فى
الألف من قيمة الأعمال المقدمة بواقع ٤.٥ فى الألف عن
الثلاث نسخ من الرسومات الهندسية
- ١٥ يوم

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- عمل معاينة وإبداء رأى الإدارة المختصة.
- تحرير قسيمة السداد.
- التسديد في الخزينة المختصة واستلام التصريح وتلقي الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالئ المحل أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة

٣

- أصل الرخصة.
- آخر إيصال تفتيش.
- آخر إيصال نظافة.
- صورة بطاقة الرقم القومي.

المدة الزمنية

الرسوم

٤

- ٧ أيام
- ٤ جنيه رسم نظر + رسم تأمين (المسطح × درجة الشارع) + رسم تنمية
موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٣ جنيه .. وبعد إجراء المعاينة تحدد
الرسوم حسب عدد الأمتار

الإجراءات

١

- التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة .
- التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة.
- استلام الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك المحل أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة .

المستندات المطلوبة

٣

- رخصة إشغال الطريق الصادرة .
- الإيصال الدال على سداد رسم النظر.
- عقد تنازل عن الترخيص بالإشغال من المتنازل إلى المتنازل إليه.
- صورة بطاقة الرقم القومي للمتنازل والمتنازل إليه.

المدة الزمنية

الرسوم

٤

١٥ يوم

رسم نظر ٢ جنيه + ٣ جنيه ضريبة نوعية +
١٠ قروش رسم تنمية موارد

الإجراءات

١

- التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة.
- التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة.
- استلام الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالِك المحل أو مستاجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة .

المستندات المطلوبة

٣

- صورة المحضر ببيان المضبوطات المتحفظ عليها.
- صورة بطاقة الرقم القومي.
- مستند ما يفيد ملكية هذه المضبوطات (إن وجد).
- الإيصال الدال على سداد الرسوم المطلوبة.

المدة الزمنية

الرسوم

٤

٤ أيام

يتم سداد رسم النظر ورسم الإشغال بالإضافة للمصروفات الإدارية

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- سداد رسوم البيان .
- تحرير البيان ويعتمد بتأشيرة من رئيس الحي ورئيس الإدارة المختصة.
- استلام البيان وتلقي الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك المحل أو مستاجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة .

المستندات المطلوبة

٣

- صورة بطاقة الرقم القومي.
- قسيمة سداد المخالفة أو صورة منها .
- إخطار بمحضر المخالفة أو صورة منها .

المدة الزمنية

الرسوم

٤

٧ أيام

بحث ٥٠ قرش عن كل سنة + ١ جنيه نسخ عن كل ورقة.

الإجراءات

١

- ملء طلب عام مقدم لرئيس الحي.
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- تعتمد التأشيرة من رئيس الحي برفض الطلب إن وجدت مخالفة أو بتسديد الرسوم المقررة للخدمة.
- بعد إجراء المعاينة بواسطة الإدارة المختصة يسدد رسم المعاينة.
- تسديد باقي الرسوم وتلقي الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- شاغل الكشك.
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة

٣

- صورة بطاقة الرقم القومي.
- صورة آخر إيصال سداد رسوم ترخيص إشغال الطريق.

المدة الزمنية

الرسوم

٤

٧ أيام

رسم إصدار ٢ جنيه + رسم موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٩٠ قرش

خدمات أخرى

خدمات أخرى

رقم الخدمة	اسم الخدمة	رقم الخدمة	اسم الخدمة
٤٥	طلب استخراج رخصة بائع بالأسواق (أول مرة / تجديد)	٤٦	طلب شهادة بيانات عن منشأة (سكنية/ تجارية)
٤٧	طلب الحصول على معاينة منشأة	٤٨	طلب للحصول على صورة طبق الأصل من المستندات الموجودة بالوحدة المحلية
٤٩	طلب سداد رسوم التفتيش للتراخيص الدائمة	٥٠	طلب شكوى

طلب استخراج رخصة بائع بالأسواق (أول مرة / تجديد)

١ الإجراءات

- التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوبة.
- التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة .
- استلام الخدمة.

٢ المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- مالك المحل أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة .

٣ المستندات المطلوبة

- بحث إجتماعي .
- صحيفة الحالة الجنائية .
- صورة الشهادة الصحية .
- صورة بطاقة الرقم القومي .
- عدد ٢ صورة شخصية للبائع.
- الإيصال الدال على سداد الرسوم.
- ما يفيد الإشتراك في التأمينات الإجتماعية .

المدة الزمنية

٤ الرسوم

- ثلاثة جنيهات ضريبة نوعية ، ١٠ قروش رسم تنمية موارد) + قيمة الإيجار ١٥ يوم
السنوي للمساحة المخصصة للبائع في السوق .

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة .
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة .
- سداد رسوم الشهادة .
- بعد البحث من واقع سجلات الإدارة المختصة .. تعتمد الشهادة بتأشيرة من رئيس الحي ورئيس الإدارة المختصة .
- تسديد فرق الرسوم (إن وجد) وتلقي الخدمة .

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالئ المنشأة أو الوحدة أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق) .
- عدم وجود مستحقات متأخرة .
- ذكر المخالفات إن وجدت .

المستندات المطلوبة

٣

- صورة بطاقة الرقم القومي والتوكيلات إن وجدت .
- خطاب الجهة الموجه لها شهادة البيانات ومذكور بها ما المطلوب بيانه من الإدارة المحلية .
- إيصال سداد الرسوم .

المدة الزمنية

الرسوم

٤

٧ أيام

رسم فحص ٥٠ قرش عن كل عام + ١ جنيه نسخ عن كل ورقة

الإجراءات

١

- التقدم إلى الشباك بالنموذج المختص والمستندات المطلوب.
- التوجه إلى الخزينة لدفع المستحقات المطلوبة.
- استلام الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالئ المحل أو مالئ العقار أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).

المستندات المطلوبة

٣

- صورة بطاقة الرقم القومي.
- المستند المثبت لصفة مقدم الطلب.

المدة الزمنية

الرسوم

٤

٧ أيام

٥٠ جنيه مصاريف إدارية

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة.
- سداد الرسوم المستحقة للخدمة بالخبزينة المختصة.
- إصدار الإدارة الهندسية من واقع الملفات صورة من المستند المطلوب واعتمادها بشعار الجمهورية.
- استلام الصورة وتلقي الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالئ المحل أو مستأجر أو وكيل عنه (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة

٣

- صورة بطاقة الرقم القومي.
- صورة عقد الإيجار أو الملكية.
- توكيل رسمي من الطالب في حالة الوكالة.
- خطاب الجهة الحكومية إذا تطلب الأمر ذلك.
- صورة من محضر الشرطة في حالة فقد الرخصة.
- الإيصال الدال على سداد رسوم استخراج صورة المستند.

المدة الزمنية

الرسوم

٤

- بحث ٥٠ قرش عن كل سنة + نسخ ١ جنيه عن كل ورقة + تنمية موارد ١٠ قروش + ضريبة نوعية ٣٠ قرش، (ضريبة نوعية ٦٠ جنيه في حالة طلب صورة طبق الأصل من رخصة مباني أو هدم) إذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور ممضاة استحققت على كل نسخة أو صورة ضريبة الدمغة التي تستحق على الأصل فيما عدا الضريبة النسبية فلا تحصل إلا مرة واحدة على الأصل.
- ٧ أيام

الإجراءات

١

- ملء النموذج الخاص بالخدمة.
- تقديم المستندات المطلوبة للخدمة.
- البحث في السجلات .
- تحرير قسيمة السداد.
- التسديد في الخزينة المختصة وتلقي الخدمة.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مالك المحل أو مستأجر أو وكيل أعمال (بتوكيل رسمي موثق).
- عدم وجود مخالفات أو مستحقات متأخرة.

المستندات المطلوبة

٣

- صورة الرخصة .
- صورة بطاقة الرقم القومي .
- صورة عقد الإيجار أو التملك .

المدة الزمنية

الرسوم

٤

نفس اليوم

تحدد حسب دفاتر إدارة الإيرادات بالوحدة المحلية

الإجراءات

١

- ملء نموذج الشكوى.
- تقديم المستندات والتأكد بصلتها بموضوع الشكوى.
- يقوم رئيس الحى بتوجيه الشكوى للإدارة المختصة.
- تبحث الإدارة المختصة موضوع الشكوى.
- يتم الرد شفويًا عن الشكوى وما تم فيها.

المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

٢

- مقدم الشكوى أو ذو صلة بموضوع الشكوى.

المستندات المطلوبة

٣

- الرقم القومي على نفس العنوان وما يثبت صلته بالمكان محل الشكوى أو صورة العقد

المدة الزمنية

الرسوم

٤

٧ أيام

مجاناً

محافظلة القاهرة

الإدارة المركزية للمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات

أعد هذا الدليل بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار محافظ القاهرة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٧

واعتمد من السيد المحافظ بقرار رقم ٢٨٤١ لسنة ٢٠١٧

الموقع الإلكتروني: www.cairo.gov.eg

البريد الإلكتروني: cairogov@cairo.gov.eg